

سنن البيهقي الكبرى

12273 - وبإسناده عن الشعبي أن عليا Bه قال Y في بن الملاعنة ترك أخاه وأمه لأمه
الثلث ولأخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا وقال عبد الله للأخ السدس وما بقي
فللأم فهي عصبتها وقال زيد لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي ففي بيت المال